الأحد 14 ربيع الثانى عام 1397 هـ الموافق 3 أبريل سنة 1977 م

السنة الرابعة عشرة

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المراب الارسالية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم في النفاقات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الاهارة والتعـــــريسر الكتبابــة العبامة للحكـــومة	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزائر		
العباب العامة للعنسومة	مئسة	٠	6 اثبہر	
الطبيعة والمستوات	و٠٤ do	G*s 50	g•a 30	السنكة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن عبارك ـ الجرائر	E-a 150	g•s 100	6°\$ 70	النسخة الاصلية ولرجمتها
الهاتف ؛ 56-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 50	يها فيها تققاه ١٠٠٠مبال			

تمن النسخة الاصطية : 0:00 و-ج وثمن النسخة الاصلية وترجبتها 1:30 د-ج ـ غن العدد للسنين السابقة : 1:00 د-ج وتسلم القيارس نجانا للمشتر كي-المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطالهم- يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 د-ج ـ غن النشر على أساس 15 د-ج للسطر-

فهــــرس

مراسميم ، قرارات ، مقررات

رئساسسة الجمهسوريسة

ـ مرسوم رقم 77 - 67 مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 يتعلق بالمحفوظات الوطنية · 456

وزارة الدفاع الوطني

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنــة 1976 يتضمن الحاق قاض بوزارة الدفاع الوطنى الله الموطنى الدفاع الوطنى الدفاع الوطنى الموطنى الدفاع الوطنى الموطنى المو

وزارة الداخليسة

ـ قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 7 ربیع الثانی عام 1976 و 3 الموافق 7 أبریل سنة 1976 و 3 ينایر سنة 1977 ينظمنان حركة فی سلك المتصرفین • 466

ـ قرارات مؤرخة في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 466

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 18 غشت معفة 1976 صادر عن والى سعيدة، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الاختصاصات •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

مرسوم رقم 77 ـ 67 مـؤرخ في 30 ربيــع الاول عـام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 يتعلق بالمحفوظات الوطنيـة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 36 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث مؤسسة للوثائق الوظنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم المسؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن أحداث مديرية المحفوظات الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 75 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس المجلس الإستشاري للمحفوظات الوطنية ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول أحكـام عـامـة

اللاة الاولى: يستمل التراث التاريخي الوثائقي السوطني والمحدد في المادتين I و 2 من الامر رقم 71 – 36 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، على الاوراق والوثائق التي يقدمها أو يستلمها الحزب والمنظمات الوطنية والهيئات التشريعية من قضائية وادارية تابعة للدولة، والجماعات المحلية والهيئات والشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات والمصالح العمومية، وكذلك الهيئات الخاصة أو الافراد مهما كانت وأينما وجدت ومهما كان العصر الذي ترتقى اليه .

فتكون هذه الاوراق والوثائق مصادر وثائقية .

اللادة 2: تتولى الدولة حماية التراث التاريخي الوثائقي والحفاظ عليه وتسييره .

الفصــل الثـاني الهــدف

المادة 3: تهدف المحفوظات الوطنية الى ما يلى :

- أ ـ تسهل الرقى للمعارف العملية والثقافية عن طريق الجرد والبحث التاريخي الوثائقي، والاعلام والاستغلال والنسخ للتراث التاريخي الوثائقي وبواسطة تنظيم المعارض،
- ب ـ تعمل بالتعاون الوثيق مع المركز الوطنى للدراسات التاريخية ،
- ج تعبر عن رأيها في جميع المسائل ذات الطابع العسام والمتعلق بالتراث الوثائقي الوطني .
- د ـ تبت فى شراء المصادر الوثائقية ونقلها واعارتها ومبادلتها وتسمح باتلاف الوثائق والمصادر الوثائقية المحفوظ ـ فى مستودعاتها ،
 - هـ ـ تتولى حماية المصادر الوثائقية وتصنيفها .
 - و _ تؤسس خرانة البطاقات للتراث الوثائقي الوطني ،
- ز ـ تراقب تسيير المحفوظات التابعة للهيئات المذكورة في المادة الاولى أعلاه ،
- ح _ تضع تقريرا سنويا حول مجموع النشاطات المتعلقـــة بادارة المحفوظات ،
- ط ــ تصدر نشرة دورية ودراسات احاديـــة الموضـــوع، ومجموعات متسلسلة للوثائق وأدوات البحث ،
- ى ـ تطالب بالاوراق والوثائق من الهيئات المحددة فى المادة الاولى أعلاه وتسهر على استرجاع تلك الاوراق والوثائق،
- ك ـ تمارس حق المطالبة بالاوراق والوثائق المكونة لمؤسسة المحفوظات مهما كانت واينما وجدت ومهما كان العصر الذى ترتقى اليه .
- ل ـ تقوم بتصنيف الوثائق ذات الفائدة التاريخية وتسهل الايداع الاختيارى في مصالح المحفوظات المختصة ،
- م ـ تقوم بالتكـــوين المهنى لمستخدميها وتضم قانونهم الاساسى ،
- ن ـ تشارك فى احداث المدرسة الوطنية للاصلاح الوثائقى والتصوير الوثائقى والتقنيسات الميكانوغرافيسة والالكترونية وكذلك التعليم الوثائقى •
- س ـ تصادق على نسخ الوثائق المسلمة وذلك لاغراض غير علمية ،

ع ــ تمارس حق الرقابة والشفعة على جميع المعاملات التى تتناول المصادر الوثائقية والتى يكون بيع نسخهــا لوحده مرخصا به لاغراض علمية •

ف _ تسهم فى كل الاحوال، بالممارسة النظامية للنشاط الوثائقى للهيئات المحددة فى المادة الاولى أعلاه،

ص ـ تتعاون فى ابتكار ونشــر الاساليب المتعلقــة بالاستخدام الافضل للاوراق والوثائق بواسطة الادارة العمومية •

البـــاب الاول تنظيم المحفوظات الوطنية

الفصــل الاول المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية

المادة 4: يمارس المجلس الاستشارى للمحفوظات الوطنية ولجنته التنفيذية وظائفهما طبقا للمرسوم رقم 74 – 75 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المذكور أعلام •

الف*ص*ــل الثانى الادارة

المادة 5: يتولى ادارة المحفوظات الوطنيــة مدير يعين موجب مرسوم •

المادة 6: يتولى المدير التسييس العادى للمحف وظات الوطنية ويراقب تنفيذ المفررات الصادرة عن سلطة الوصاية •

المادة 7: يتصرف المدير باسم مؤسسة المحفوظات الوطنية ويقوم بكل عملية تتعلق بهدفها مع مراعاة الاحكام التى تنص على مصادقة سلطة الوصاية وطبقا للمرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1392 الموافق 31 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث مديرية المحفوظات الوطنية •

الفصــل الثالث المستودع المركزي للوثائق الوطنيـة

اللدة 8 : ينشأ مستودع مركزى للمحفوظات الوطنية •

ويعد هذا المستودع مؤسسة عمومية ادارية ذات طابيع علمى وثقافى وشخصية معنوية واستقلال مالى ويوضع تحت وصاية رئاسة الجمهورية ٠

اللدة 9: يكون المقر الرئيسي للمسترودع المركزي للمحفوظات الوطنية في مدينة الجرائر ٠٠

المادة 10: تكون المحفوظات الوطنية وحيدة لكافة انحا، التراب الوطني ويكرون لها مستودعات في مقار الولايات والبلديات علاوة على المستودع المركزي •

ويمكن انشاء مستودعات أخرى بموجب قرار صادر عن سلطة الوصاية •

اللادة 11: يتولى مدير المستودع المركزى للمحفوظات الوطنية تعيين وانهاء مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته، وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل، باستثناء العون المحاسب الذي يعين بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية •

اللدة 12: يعين مدير المستودع المركزى بموجب مرسوم، أما مديرو المحفوظات التابعة للولايات فيجـــرى تعيينهـــم بموجب قرار .

وتنهى مهامهم على نفس الشكل •

الفصـل الرابـع مجلس المديرية للمحفوظات الوطنية

اللاة 13: ينشأ لدى المستودع المركـــزى للمحفوظات الوطنية محلس المديرية للمحفوظات الوطنية •

يدعو مدير المستودع المركزى للمحفوظات الوطنية مجلس المديرية للمحفوظات الوطنية مرة واحدة على الاقل في كل ربع سنة •

اللاة 14: يشتمل مجلس المديرية فضلا عن مدير المستودع المركزى للمحفوظات الوطنية كرئيس له ، على:

- _ مدير المحفوظات الوطنية ،
- عميد المفتشين العامين للمحفوظات الوطنية ،
 - ـ مديري المحفوظات التابعة للولايات ،
- _ المثلين المنتجين عن المستخدمين ولاسيما العلميين والتقنيين وذلك طبقا للمادة 19 وما يليها من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ مي 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلام •

اللادة 15 : يكلف مجلس المديرية للمحفوظات الوطنية بمايلي :

أ ـ تحديد كيفيات استخدام القروض المخصصة للمحفوظات الوطنية ،

ب ـ توحيد المعايير التي يجب أن تتقيد بها المجموعات العلمية ومنشورات المصادر والجداول والاشغيال الوثائقية بصفة عامة ،

ج - جمع الآراء حول الفائدة التاريخية للمصادر الوثائقية والتي يقترح بشأنها تسليم أو اصلاح أوايداع أو هبة أو وصية أو شراء ،

د _ برمجة النشاطات المنصوص عليها في هذا المرسوم، هـ _ مساعدة مدير المحفوظات الوطنية في جميع المسائل المتعلقة بالمحفوظات الوطنية المذكورة •

الفصسل الخامس أحكام ماليسة

اللادة 16: تشتمل ميزانية المستودع المركزى للمحفوظات الوطنية على ايرادات عادية وايرادات غير عادية:

- أ ـ تتكون الإيرادات العادية من اعانات التسيير والتجهيز المخصصة لها في ميزانية الدولة ،
- ب ـ تتكون الايرادات غير العادية من ربع نشاطالـــه والهبات والوصايا ،
 - نج _ تشمل مصاریفه:
 - ــ مصاريف الموظفين ،
 - ـ مصاريف المعدات ،
 - _ مصاريف شراء الوثائق،
 - _ المصاريف المختلفة •

المادة 17: تستوفى المحفوظات الوطنية عن الطلبات المقدمة لاغراض غير علمية، الرسوم المحددة بموجب نظام التطبيق بالنسبة للابحاث وتسليم نسخ وخلاصات الوثائق، والتى تتم بقدر الامكان بواسطة طرق آلية أو تصوير آلى، كما تستوفى عن الطلبات المقدمة لاغراض علمية كلفة نسميخ التصوير الآلى والصوتى للوثائق •

اللادة 18: ترفع تقديرات الميزانية السنوية الى سلطة الوصاية للمصادقة عليها بعد أن تحيلها بدورها الى الوزير المكلف بالمالية واذا لم تصدر المصادقة في تاريخ الايداع الخاص بالسنة المالية للميزانية والمحددة في أول يناير، جاز لمدير المستودع المركزي صرف النفقات التي لابد منها لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها الله

اللادة 19: يشرع مدير المستودع المركزى للمحفوظات الوطنية بالالتزام بالنفقات وصرفها واعداد أذون القبض غير العادية، في حدود التقديرات المحددة بالنسبة لكل سنية مالية .

اللدة 20: يعهد بمسك الحسابات وادارة النقود الى عون محاسب ويمارس المراقبة المالية مراقب مالى يعين من وزير المالية .

الفصيل السيادس الاختصاصيات

المادة 21 : يتعين على المحفوظات الوطنية أن تحفظ في مستودعها المركزي مايلي :

- أ ـ الدستور والمواثيق الوطنية والاتفاقيات الدولية ،
- ب ـ المجموعة الاصلية للقوانين والاوامر والمراسيسم والتصوص الاخرى التشريعية والتنظيمية ،
 - ج _ المصادر الوثائقية للسلطتين التشريعية والقضائية،
- المصادر الوثائقية للإدارات المركزية التابعة للدولة
 والهيئات المذكورة في المادة الاولى أعلاه ،
 - نتائج أشغال اللجان الوطنية ،
- و ـ المصادر الوثائقية للادارات مهما كان نوعها، والتي تمارس اختصاصاتها في كافة أنحاء التراب الوطني،
- لمصادر الوثائقية للاشخاص الذين قاموا بدور في
 حياة الامـــة ،

- ح المصادر الوثائقية التي أودعتها الهيئات الخامسة والافراد مهن يمارسون أو سبسق لهم أن مارسسوا نشاطات في التراب الوطني ،
- ط ما المصادر الوثائقية أو نسخها والممتلكة إما لفائيدة البعثات أو الابحاث المتمسة في البلاد الاجنبية في مستودعات المحفوظات والمعاهد الثقافية واما عن طريق الشراء أو الوصية أو الهبة أو التبادل،
- ى النشرات الرسمية الصادرة عن المصالح المركزية للاجهزة السياسية والتشريعية والقضائية والادارية التابعة للدولة •

وتوضح بموجب مرسوم كيفيات التطبيق المتعلقة بالوثائق المذكورة في المقطعين أ وب أعلاه وفي الاحكام الاخرى الواردة في هذا النص •

المادة 22: تبيهر المحفوظات الوطنية في حدود اختصاصها وبواسطة لجان المراقبة المؤسسة لهذا الغرض والمنصوص عليها في المادة 64 وما يليها من هذا المرسوم، على المارسة النظامية للنشاط الوثائقي للهيئات المحددة في المادة الاولى أعلاه وهي تتسلم ما تؤديه هذه الاخيرة لها •

المادة 23 : يحق للمحفوظات الوطنية :

- أ أن تطالب باستحقاقها للمصادر الوثائقية المختلسة من مستودعاتها الخاصة ،
- ب ـ أن تطالب، ضمن حدود اختصاصاتهـا، باسترجاع الوثائق التي كانت مملوكة لمصالح تابعة لإدارات الدولة،
- ج ـ أن تصرح بالفائدة التاريخية للمحفوظات الخاصة التي يمتلكها أو يحوزها الافراد٠

المادة 24: تتولى المحفوظات الوطنية مايلى:

- أ _ استلام المصادر الوثائقية والتي ترى بأنها تنطيوى على فائدة تاريخية، وذلك وفقا للنظام الجارى بسه العمل، أو السعي لايداع تلك المصادر •
- ب ـ البت في شراء المصادر الوثائقية أو اعارتها أو نقلها وكذلك في المبادلات مع المحفوظات والمكتبات داخل التراب الوطني ،
- ج ـ طلب رأي المجلس الاستثماري للمحفوظات الوطنية حول المبالغ الضرورية لشراء المصادر الوثائقية اذا تجاوزت كلفتها مبلغ الاعتمادات العادية المقيدة في ميزانيتها السنوية ،
- د ـ قبول المصادر الوثائقية كهبات ووصايا وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الموسوم ،
- ه ـ تقديم الاقتراح للمجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية لشراء المصادر الوثائقية واستعارتها من الخارج وكذلك تبادل الافلام المعنفرة للمعادر الوثائقية مع مستودعات المحفوظات الاجنبية م

المادة 25: تقوم المحفوظات الوطنية بمايلي:

I _ تطهير واصلاح ونسخ المصادر الوثائقية التي تحافظ عليها ،

. 2 _ وضع مخططات التصنيف للمصادر الوثائقية ،

3 _ تحرير الفهارس وأوراق الجرد وأدوات البحث الاحرى.

المادة 26 : تتولى المحفوظات الوطنية مايلي :

1 _ النشر الدوري ل : «مجلة المحفوظات الوطنية» •

ب ـ تحضير الدراسات الاحادية التاريخية الوثائقيـــة والمجموعات العلمية ونشرات المصادر ذات الفائدة الوطنية والدليل وجداول الجرد وبصفة عامة الاشغال الوثائقية المتصلة بالمصادر الوثائقية التى تحافظ

ج _ تسيير المكتبة المركزية التاريخية الوثائقية •

د ـ انشاء خزانة البطاقات المركزية للتراث التاريخي
 والوثائقي الوطني •

اللدة 27: تدلى المحفوظات الوطنية باستشاراتها على الصعيد التاريخي والوثائقي وبآرائها التقنية في مجال تطهير وحفظ واصلاح المحفوظات والتصوير الوثائقي للهيئات المحددة في المادة الاولى أعلاه •

اللاة 28: تتولى المحفوظات الوطنية تسهيل التعرف على التراث التاريخية الوثائقي الوطني وتطور المعارف التاريخية والثقافية عن طريق تنظيم الملتقيات الدراسية والتمارين والزيارات والمعارض والمحاضرات والمؤتمرات والاجتماعات أو أي وسيلة أخرى ملائمة •

الفصسل السابع التنظيم الداخلي

المادة 29: تتألف هيئات المحفوظات الوطنية من:

عديرية المحفوظات الوطنية .

2 ـ مديرية المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية ،

3 _ مديريات الولاية للمحفوظات الوطنية ،

4 _ المفتشية العامة للمحفوظات الوطنية ،

5 ـ المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية •

المادة 30: تشتمل مديرية المحفوظات الوطنية على مايلى:

أ ـ قسم العلاقات الخارجية: دمج المحفوظات والتنقيب
عنها واسترجاعها من الحارج والمشاركة في المنظمـــات
الدولية والمؤتمرات والمحاضرات ،

ب_ قسم التنسيق والتفتيش العام : لجان المراقبة والتقدمات والمطالبيات والاسترجاعات والتفتيش والتنظيم والاستشارات والتوحيد والبناءات والتجهيزات ،

ج _ قسم الموظفين والتكوين: تسيير الموظفين والفحـــوص والمسابقات والتكوين والتعليم والتمارين في الجــرائر وخارج الجرائر والتدريب الاضافي ،

د ـ قسم الشؤون الثقافية : الدراسات والنشرات المتعلقة بادوات البحث والمجلة والاستغلال والمبادلات والمعارض والتزويد بالوثائق التاريخية الوثائقيسة والريارات والعروض و

المادة 31: تشتمل مديرية المستودع المركزي على ما يلي:

- أ ـ القسم العلمى والتقنى: التقدمات والتطهير والفــــرو والاستبعاد والتصنيف والتصفيف وجداول واعداد أدوات البحث ،
- ب _ قسم العلومات وقاعة الجمهور: خزانة البطاقيات للتراث السو ثانقى السوطنى والمشورة والاتصالات والاستشارات ذات الطيابع الوثائقى والتسوجيهات التاريخية والثقافية والمكتبة التاريخية الوثائقية ،
- ج _ قسم التقنولوجيا الوثائقية: العمارات والرفوف والآثاث ومشاغل التجليد والتصليح وتصوير الوثائق والنسم والافلام المصغرة،
- د _ قسم الشؤون العامة: التسيير ومكتب القضايل ومستخدمو المحاسبة وتحصيل الرسوم والشراءات وتحضير الميزانية .

البساب الثساني محفوظات الولايات

الفصــل الاول الانشاء والاختصاصات

المادة 32: تنشبأ مؤسسة للمحفوظات في كل ولاية .

اللادة 33 : يؤسس في مقر كل ولاية مستودع للمحفوظات يكلف بحفظ ما يلى :

- أ ـ المجموعة الاصلية للنصوص الادارية والتنظيمية وكذلك
 مداولات المجالس الشعبية للولاية ،
- ب _ المصادر الوثائقية لهيئات الحزب والمنظمات الوطنيــة على مستوى الولاية ،
- ج _ الصادر الوثائقية للمحالس القضائية والمحاكم المحلية ،
- د ـ المصادر الوثائقية للادارات المحلية وخاصة المسسلدر المتعلقة بالدائرات التي يمتد نطاق احتصاصها للتراب المقصود ،
- ه _ المصادر الوثائقية للادارات مهما كان نوعهـ والتي تمارس اختصاصها في الدائرة المعنية قبل الاستقلال الوطنى ،
- و ــ المصادر الوثائقية للاشخاص الذين قاموا بدور في حياة الجماعات المحلية المعنية ،
- ز ـ المصادر الوثائقية أو نسخه ـ والمكتسبة اما بمسعى البعثات والابحاث المتممة في الخارج لدى مستودعات للمحفوظات ومعاهد ثقافية واما على أثر شراء أو هبة أو وصية أو بموجب مبادلة مع معاهد ثقافية قائمة في القطر الجزائري أو في الخارج ،

ح _ وثائق الموثقين الذين تركوا نشاطهم في التراب الاقليمي المعنى ،

ط ـ النشرات الرسمية التي تتولى نشرها المصالح المحلية لادارات الدولة والشركات والمؤسسات الاشتراكية أو الهيئات التي يمتد اختصاصها لتراب الولاية المعنية .

المادة 34: تتولى محفوظات الولايات، في حدود اختصاصاتها الاقليمية ما يلى:

أ _ المطالبة باسترجاع المصادر الوثائقية المختلسية من مستودعاتها ،

ب _ الحث فى حدود اختصاصاتها على اعادة الوثائق المملوكة لصالح الادارات والمصالح العمومية التى تمارس محليا اختصاصاتها ،

ج ـ التصريح بالمنفعة التاريخية للمصادر الوثائقية التي تملكها وتحتجزها الهيئات الخاصة والافراد .

اللدة 35: ترسل محفوظات الولايات الى خزانة البطاقات المركزية للتراث التاريخي والوثائقي، مايلي :

أ ـ جداول الجرد والملخصات المتعلقة بما يلي :

_ المصادر الوثائقية المحفوظات في مستودعاتها،

- المصادر الوثائقية ذات الفائدة التاريخيــة والتى تحتفظ بها الهيئات الخاصة والافراد في دائــرة نطاق اختصاصها .

ب _ بطاقات مراجع المؤلفات والمواد التاريخية الوثائقيـــة ذات الفائدة المحلية .

المادة 36: تتولى محفوظات الولايات مايلى :

1 - السهر على العمل على ايداع المصادر الوثائقية والمقدر بأنها ذات فائدة تاريخية والمسار اليها في المادة الاولى أعلاه،

ب _ البت فى شراء واعارة ونقل المصادر الوثائقية وكذلك المبادلة عليها مع المحفوظات والمكتبات داخل التراب الوطني،

ج _ أخذ رأى المجلس الاستشارى للمحفوظات الوطنية وشان الاموال الضرورية لشراء المسادر الوثائقية عند ما تتجاوز قيمتها الاعتمادات الضرورية المقيدة في ميزانيتها السنوية ،

د ـ قبول المصادر الوثائقية كهبات ووصايا ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم،

ه _ الاقتراح على المجلس الاستشارى للمحفوظات الوطنية وشراء المصادر الوثائقية واستعارتها من الخارج وكذلك تبادل الافلام المصغرة للمصادر الوثائقية التى تهم الجماعة المحلية وذلك مع مستودعات المحفوظات الاجنبية •

المادة 37 : تقوم محفوظات الولايات بما يلي :

1 ــ استلام التقدمات والشروع بتطهير وتصنيف وترتيب المحفوظات المودعة،

ب _ استنساخ المصادر الوثائقية المحفوظة في مستودعاتها واصلاحها وتطهيرها، وكذلك الوثائق الملوكة للادارات او المصالح العمومية التي تمارس نشاطاتها في تراب الولاية، وذلك اذا اقتضت الظروف ذلك •

اللات 38: ترسل محفوظات الولايات الوثائق التى ترغب فى استنساخها واصلاحها، الى المحفوظات الوطنية، لهذا الغرض، وذلك عندما لايسمح لها تجهيزها التقنى بالقيام بهذه الاشغال فى عين المكان٠

المادة 39: تراقب محفوظات الولايات، ضمن حدودا اختصاصاتها الاقليمية وبواسطة اللجان المنشأة لهذا الغرض، الممارسة النظامية للنشاط الوثائقي الذي تقوم به مصالح لادارات والمصالح العمومية •

اللاة 40: تدلى محفوظات الولايات ضمين نطاق دائرة اختصاصها، بالنصائح ذات الطابع التاريخي الوثائي وبالاراء التقنية في مادة التطهير والاصلاح والتصوير الوثائقي، للادارات والمصالح العمومية والهيئات الخاصة وللافراد الذين يستشيرونها،

المادة 41 : تمارس محفوظات الولايات المهام التالية :

ب ـ تسيير المكتبة ومركز الوثائق التابعين للولاية،

ج _ انشاء خزانة البطاقات للتراث التاريخي الوثائقي التابع للمنظمة الترابية الداخلة في نطاق اختصاصها •

المادة 42: تعمل محفوظات الولايات على تسهيل المعرفة للتراث التاريخي الوثائقي المحلى وتطور المسارف التاريخية والثقافية عن طريق تنظيم الملتقيات الدواسية والزيارات والمعارض والتمرينات والمحاضرات والاجتماعات بكل وسيلة أخرى ملائمة •

الفصــل الشاني السيــر

المادة 43: يقوم مدير محفوظات الولاية بالتسيير العادى للمستودع وتنفيذ المقررات الصادرة عن مديرية المحفوظات الوطنية وعن الوالى، ويرسل تقريره السنوى الى مديرية المحفوظات الوطنية والوالى.

اللاة 44: يمارس مدير محفوظات الولاية سلطته على مجموع موظفى محفوظات الولاية وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل، وبمافيهم الموظفين العلميين والتقنيين الذين تعينهم مديرية المحفوظات الوطنية.

المادة 45: يستدعى مدير محفوظات الولاية مجلس مديرية محفوظات الولاية للانعقاد مرة واحدة على الاقال في كل ربع سنة •

المادة 46: يشكل مجلس المديرية كما يلي:

- _ مدير محفوظات الولاية، رئيسا ،
 - _ الموظفون العلميون والتقنيون،
- مسؤولو مستودعات المحفوظات البلدية التابعة للولاية المعنية،
 - ممثلان عن الموظفين المنتخبين لمدة 3 سنوات·

المادة 47: يكلف مجلس المديرية بما يلى:

- أ ـ تحديد كيفيات استخدام الاعتمادات المخصصة لمحفوظات الولاية،
- ب ـ توحيد المقاييس التى تطبق على المجموعات العلمية ونشرات المصادر وجداول الجرد والاشغال المتعلقة بالمحفوظات بصغة عامة،
- ج _ جمع الآراء ذات الفائدة التاريخية والتي تتناول المصادر الوثائقية ويجرى عرض تسليمها او اصلاحها او ايداعها او تكون موضوع هبة او وصية او شراء،
 - د ـ برمجة النشاطات المنصوص عليها في هذا المرسوم،
- هـ _ مساعدة مدير محفوظات الولاية في جميع المسائل المتعلقة بالمحفوظات التابعة للدائرة المعنية.

الفصل الشالث الميزانية

المادة 48: تتضمن ميزانية محفوظات الولاية المدخولات العادية والمدخولات الاستثنائية •

- أ تتكون المدخولات العادية من اعانات التسيير والتجهيز المخصصة لها من ميزانية الولاية ،
- ب ــ تتكون المدخولات الاستثنائية من ايرادات نشاطاتها والهبات والوصايا،
 - ج _ تتضمن المصاريف مايلي:
 - ـ مصاريف الموظفين،
 - _ مصاريف الادوات،
 - _ مصاریف شراء الو نائق،
 - _ مصاریف مختلفــة ٠

المادة 49: تستوفى محفوظات الولايات عن الطلبات المقدمة لاغراض غير عملية، الرسوم المحددة بموجب نظام التطبيق بالنسبة للابحاث وتسليم نسخ الوثائق وملخصاتها والتي تتم بقدر الامكان، بالطرق الميكانيكية او التصوير الميكانيكي، وعن الطلبات المقدمة لاغراض عملية ، تسديد نفقات النسيخ التصويري الميكانيكي والصوتي للوثائق.

اللاة 50: تحضر التقديرات المتعلقة بالميزانية السنوية من طرف مدير محفوظات الولاية، وترفع الى مجلس المديريــة للمداولة بشأنها، ثم تحال الى سلطات الولاية للمصادقة عليها،

اللدة 51: يشرع مدير محفوظات الولاية بصرف النفقات مى حدود التقديرات المقررة •

الفصسل الرابسع التنظيسم

المادة 52: تنظم محفوظات الولايات كما يلي:

أ ـ قسم الدراسات والنشرات: اعداد التقرير السنوى ونشرة الدراسات الاحادية والادلة وجداول الجرد وجداول الكتب ومجموعات المؤلفات التاريخية الوثائقية والاشغال الوثائقية، وبصفة عامة: المعارض والمؤتمرات والاجتماعات والاتصالات مع مؤسسات التعليم العمومي والخاص لتنظيم الزيارات والدراسات النظرية والتطبيقية،

ب ـ قسم المراقبة والاشراف واستحقياق الوثائق واستردادها: لجان المراقبة والتسليمات والاستحقاق والاسترداد والتصريحات بالمنفعة التاريخية والشراءات والهبات والوصايا والاعارات والنقل والمبادلات .

ج _ القسم العلمى : الحفظ والتصنيف وأعمال الجــرد واعداد أدوات البحث ،

د ـ قسم الشؤون العامة: التسيير والقضايا والمستخدمون وتحصيل الرسوم والالتزام بالنفقات والجداول التقديريــة والميزانيات ،

ه _ قسم التقنولوجيا الوثائقية : البنايات، ومجموعات الرفوف والاثاث وحماية الوثائق وتطهيرها ومشاغل الاصلاح والتجليد وورش التصوير الوثائقي والنسخ •

و ـ قسم الاستعلامات وقاعة الجمهور: البحث التاريخي الوثائقي ومراجعة الوثائق وخزانة التراث التاريخي الوثائقي المحلى والمكتبة التاريخية الوثائقية والاستشارات ذات الطابع الوثائقي والثقافي على الصعيد المحلى •

الباب الثالث المحفوظات البلدية

الفصل الاول الاختصاصات

الله 53 : ينشأ مستودع للمحفوظات في كل مركبين للبلديات •

اللدة 54: تستلم المحفوظات البلدية وتحافظ على مايلى: أ_ المصادر الوثائقية للمحاكم المحلية والإدارات والمصالح العمومية الرائلة أو الملغاة والتابعة للبلدية ،

ب _ المصادر الوثائقية للمؤسسات المدنية والدينية التي كانت تمارس محليا نشاطها وذلك قبل زوالهـ أو

ج _ المصادر الوثائقية للاشخاص الذين قاموا بدور حاسم في الحياة المحلية ،

د ـ المصادر الوثائقية المودعة من طرف المحاكم والادارات والمصالح العمومية والهيئات الخاصة والافراد الذين يمارسون نشاطا محليا ،

- ه _ المصادر الوثائقية أو نسخها والموجه لها من محفوظات الولاية على أثر شرائها أو نتيجة هبة أو وصية أو مبادلة مع المؤسسات الثقافية الوطنية أو الاجنبية ،
- و _ النشرات الرسمية الصادرة عن الادارات والمصالح العمومية الواقعة في تراب البلدية •

اللدة 55: تقوم المحفوظات البلدية باعلام محفوظات الولاية التابعة لها بمايلي :

أ _ المصادر الوثائقية المسروقة من مستودعاتها ،

ب _ وجود محفوظات أو وثائق تملكها أو تحتفظ بها هيئات خاصة وأفراد وتفترض فيها فائدة تاريخية هامة ...

المادة 56: توجه المحفوظات البلدية الى مديرية محفوظات الولاية مايلي :

ا _ النتائج المتعلقة بنشاطها خلال السنة ،

ب _ جداول الجرد والملخصات المتعلقة بالمصادر الوثائقية المحفوظة في مستودعاتها ،

ج _ بطاقات مراجع المؤلفات التاريخية الوثائقية التي تهم البلديــة ،

د _ المصادر الوثائقية المعدة للنسخ والاصلاح والتطهير وذلك عندما لا يمكن تنفيذ ذلك محليا لدواع تقنية أو لاسباب الاستعجال •

المادة 57: تقوم المحفوظات البلدية بالمهام التالية:

أ _ تسهر على استيداع المصادر الوثائقية في أماكنها والتي ترى انها ذات فائدة تاريخية بالنسبة للجماعة المحلية ،

ب _ تقترح على المجلس الاستشارى للمحفوظات الوطنية، شراء المصادر الوثائقية ،

ج _ تقبل الهبات والوصايا المتعلقة بالمصادر الوثائقية ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم •

المادة 58: تختص المحفوظات البلدية بمايلي:

أ_ استلام التقدمات وتتولى تصنيف وتصفيف المحفوظات المودعة لديها ،

ب _ نسخ المصادر الوثائقية والقيام بالاشىغال الخفيفة المتعلقة باصلاحها وتجليدها •

المادة 59 : تتولى المحفوظات البلدية مايلى :

أ _ تحضير الدراسات الاحادية التاريخية الوثائقية ذات الفائدة المحلية والاشغال الوثائقية المتعلقة بالمصادر الوثائقية التي تحافظ عليها ،

ب _ تسيير مكتبتها ١٠٠

اللدة 60: تقوم المحفوظات البلدية بمايلي:

أ - أعمال اعارة ونقل المصادر الوثائقية والمبادلة عليها بناء على رخصة محفوظات الولاية التابعة لها ،

ب استيفاء الرسوم المحددة بموجب النظام التطبيقى بالنسبة للبحث عن الوثائق وتسليم نسخ أو ملخصات عنها والتي تتم بقدر الامكان، بواسطة طرق ميكانيكية أو تصوير ميكانيكي، فيما يتعلق بالطلبات المقدمة لاغراض غير علمية، واستيفاء كلفة نسخ الوثائية المصورة ميكانيكيا ونسخها الصوتية فيما يتعليق بالطلبات المقدمة لاغراض علمية •

اللاق 61: تتولى المحفوظات البلدية تسيير الاعتمادات المخصصة لها من قبل المجلس الشعبى البلدي م

اللاة 62: تشجع المحفوظات البلدية معرفة التراث التاريخي الوثائقي المحلى وتعمل على تطوير المعارف التاريخية والثقافية وذلك عن طريق تنظيم الملتقيات والدراسات والزيارات والاستغلال والمحاضرات أو بأية وسيلة أخرى ملائمة •

الباب الرابع هيئات المراقبة الخاصة بالمحفوظات الوطنية

الفصــل الاول لجان المراقبـة

اللادة 63: تؤسس لدى المصالح المركزية والمحليبة للهيئات التشريعية والقضائية والادارية التابعة للدولة، بقرار من الوزير أو الوالى التى تكون المصالح المعنية تابعة له، لجان المراقبة لكل من محفوظات تلك المصالح •

اللادة 64: تجتمع لجان المراقبة كلما رأى رئيسها ذلك ضروريا لاتمام المهام المرتبة عليها •

المادة 65: تتكون لجان المراقبة، حسب اختصاصها المحلى من:

أ ـ ممثل عن مديرية المحفوظات الوطنية أو مدير الولايـة
 لحفوظات الجماعات المحلية المعنية، رئيسا ،

ب _ موظفين اثنين من المصلحة المركزية أو المحلية المعنية، ويمارس أحدهما مهام الكتابة .

ويمكن أن يستدعى لكل من اللجان مستخدم ملحيق فى محفوظات المصلحة المعنية، ليقوم بالمهام التابعة لاختصاصات اللجان المذكورة والمحددة فى المادة أعلاه .

المادة 66: تتولى لجان المراقبة ما يلى:

أ _ ممارسة مراقبتها على حفظ المحفوظات العادية أو الوسطية وتنظيمها وضبطها وتصنيف الوثائق طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،

ب _ ضبط نقل الوثائق المتعلقة بالقضايا المفصول بها من مستودع المحفوظات العادية الى المحفوظات الوسطية المطابقة ،

- ج _ تحضير جداول الغرز وضبطها اليومى والسهر عسلى تطبيقها ،
- د ـ بيع الاوراق والوثائق التي يمكن استبعادها الى المؤسسة الاشتراكية المعنية لاجل التحويل الفورى،
- ه _ مراجعة ما يسلم الى المحفوظات الوطنية ومحفوظ ال الجماعات المحلية المختصة وذلك تبعا للكيفيات والمهل المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل ،
- و ـ توجيه تقرير سنوي بالنشاط الى مدير المحفوظ ـــــات الوطنية والمجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية .

الفصييل الثيباني المفتشيية العامية

المادة 67: تبحدث مفتشية عامة ضمن مديرية المحفوظ الوطنية وذلك تحت مسؤولية المفتشين العامين ،

ويكلف هؤلاء الاخيرون بالتفتيش الدورى وذلك مرة واحدة على الاقل في السنة للمصالح الخاصه بادارة المحفوظات والمستودع المركزى ومستودعات الولايات والبلديات وكسل مستودع آخر يحدث لهذا الغرض .

ويمكن فضلا عن ذلك لهـؤلاء المفتشين العامين اجـراء العفتشيات للاغراض المنصوص عليها في هذا المرسوم وذلك بناء على طلب المجلس الاستشارى للمحفوظات الوطنية ،

المادة 68: يستدعى عميد المفتشين العامين للمحفوظات مجلس مصلحة التفتيش للانعقاد عند الحاجة ويرأسه ويتكون هـــذا المجلس من المفتشين العامين للمحفوظات ،

فيقوم المجلس ببرمجة وتنسيق نشاطات مصلحة التفتيش وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة له .

المادة 69 : تحيل مصلحة التفتيش دوريا الى اللجنة التنفيذية للمحفوظات تقاريرها المتعلقة بالتفتيش والنتائج التى توصلت اليها .

المادة 70 : يجوز كذلك لمدير المحفوظات الوطنية أن يتدخل بصفته مفتشا عاما .

البساب الخسامس أحكسام خاصسة الفصسسل الاول مستودعات المحفوظات التحضيرية

المادة 71: أ _ يمكن أن يؤسس في المدن التي يقع فيها مقر المحفوظات الوطنية ومحفوظات الولايات ، مستودع مركزى ومستودعات محلية للمحفوظات الوسطية لمصالح ادارات الدولة والمسجاة «مستودعات المحفوظات التحضيرية» ،

ب _ و تطبق في هذه الحالة أحكام هذا المرسوم المتعلقــة بلجان المراقبة، على مستودعات المحفوظات التحضيرية •

اللادة 72: تجمع في مستودعات المحفوظات التحضيريسة الوثائق المتعلقة بالقضايا المفصول بها والتي يجب أن تحال من المحفوظات العادية للمصالح التابعة لإدارات الدولة الى محفوظاتها الوسطية بمقتضى أحكام الفقرة ب من المادة 60 ،

المادة 73 تتولى مستودعات الواالق التحطيرية حراسبة الوثائق التى تنطوى على طابع وثائقى دغم عدم اكتسابها فائدة تاريخية بعد، الا أنه يتضمن حفظها طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

الفصسل الثباني التباني التقسيمات

اللاة 74 : يجب أن تسلم على وجه التوالى الى المحفوظ الدارطنية ومحفوظات الولايات ما يلى :

- أ ـ المصادر الوثائقية المشار اليها في الفقرتين أوب من المادة 21 والفقرة أمن المادة 33 المذكورة أعلام بعد نشرها في الجريدة الرسمية والمجموعات المقررة لهذا الغرض ،
- ب ــ المصادر الوثائقية المشار اليها في الفقرتين ج و د من المادة 21 والفقرات ب و ج و د من لمادة 33 والمتعلقـــة بالقضيايا المفهدول بها منذ أكثر من خمس وعشرين سنة.
- ج ـ المصادر الوثائقية المسار اليها في الفقرة ها من المادة 21 والفقرة ها من المادة 33 ،
- د ــ المصادر الوثائقية التي لا تنطوى على طابع عائلى محض
 والمُشار اليها في الفقرة و من المادة 25 والفقرة و من
 المادة 33 وذلك خلال 6 أشهر من وفاة الاشخاص الذين
 قاموا بدور هام في الحياة الوطنية أو المحلية .
- هـ نسختان من جميع النشرات الرسمية أو الدورية أو غير الدورية والفقرة الدورية والمشار اليها في الفقرة و من المادة 33 بما فيها النشرات ذات الطابع السرى أو المخصصة لاستعمال المصالح الداخلي .

المادة 75 : يجب أن تسلم الى المحفوظات البلدية المسادر الوثائقية المسار اليها في الفقرات أو بوج من المادة 55 وذلك خلال مهلة 6 أشهر بالنسبة للمصادر المسار اليها في الفقرة ج أعلاه وكذلك نسخة واحدة من جميع النشرات الرسبميسة، أو الدورية أو غير الدورية المسار اليها في الفقرة و من نفس المادة، بما في ذلك النشرات ذات الطابع السرى أو المخصصة لاستعمال المصالح الداخلي،

المادة 76: يجوز لمدير المحفوظات الوطنية ومسؤولى المحفوظات التابعة للجماعات المحلية، بناء على رأى موافق من اللجنيسة التنفيذية للمحفوظات، قبول تقدمة المصادر الوثائقية المسلم ليها في الفقرة ب من لمادة 74 حتى وان كانت ذات حداثسة زائدة، وذلك:

- أ ـ اذا ظهر أنه لا بد من حفظها في مصالح ادارة المحفوظات نظرا لطابعها السوى المتميز أو المراجع التي تتفساول أشحاصا على قيد الحياة ،
 - ب ـ اذا كان يخشمي عليها من التشتيت والتلف.

المادة 77: لا تتم التقدمات الا:

أ ـ اذا كانت المصادر الوثائقية المعدة للتسليم مصنفة طبقا لمبدأ مرعاة الصناديق والاختصاصات المتعلقة بالمصالح السلمة ،

ب ـ اذا كانت المصادر الوثائقية مكيفة بشكل ملائم ومرفقة بجدول التقدمة على ثلاث نسخ تتضمن اسم المصلحــة المسلمة ونوع الوثائق ورقم الربط وأقصى تاريخ لها وتاريخ اتلافها الممكن .

ج ـ اذا كانت المصادر الوثائقية المشار اليها في الفقرة ب من المادة 74 والتي تقترح لجان المراقبة تقدمتها، قد عدت ذات فائدة تاريخية من طرف المديريات المختصة للمحفوظات الوطنية أو محفوظات الجماعات المحلية

المادة 78: تكون المصاريف المتعلقة بعمليات التسليم على عاتق الادارة القائمة بالتسليم •

الفصـل الثالث عدم قابلية التصرف بالمحفوظات

اللاة 79: تكون المصادر الوثائقية المحفوظة في المحفوظات الوطنية وفي مستودعات الجماعات المحلية جزءا من الامسلاك العمومية ١٠٠٠

وتكون المحفوظات والوثائق المملوكية لمصالح ادارات الدولة جزءا من التراث الخاص بالدولة ولا يمكين التصرف فيه •

اللادة 80: اذا ظهر أن مصادر وثائقية مملوكة للمحفوظات الوطنية ومحفوطات الجماعات المحلية قد اختلست من مستودعاتها، تقوم مصالح ادارة المحفوظات المختصة اقليميا برفع دعوى قضائية بطلب الاستحقاق •

المادة 81: يجوز للمحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية في الاحوال المتميزة بالخطورة والاستعجال أن تتخذ تدابير ادارية مسببة للحفاظ على مصادرها الوثائقية •

اللادة 82 : كل عمل تحفظى يكون موضوع تقرير مفصـــل يرفع الى المجلس الاستشارى للمحفوظات الوطنية •

المادة 83: يمكن أن يرفع طعن ضد أى تدبير ادارى متخذ من مسؤولى المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية، وذلك خلال 30 يوما من تاريخ تبليغ التدابير •

الادة 84: عندما يصل الى علىم مسؤولى المحفوظات الوطنية أو محفوظات الجماعات المحلية أن وثائق مملوكة الى مصالح ادارات الدولة أو الجماعات المحليسة موجودة لدى الغير، أو يتحققون من ذلك فانهم يبادرون الى اعلام المصلحة المعنية لتتخذ التدابير الضرورية للدفاع عن حقوقها وتبلغ بنفس الوقت من يحوز عليها لزوم ارجاع تلك الوثائق الى المصلحة المذكورة •

وتخضع الوثائق المسترجعة لفحص لجنة المراقبة المحتصة.

المادة 85: كل من يقدم عمداً على احراق أو اتلاف أو افساد أو اخساد أو اخفاء الوثائق المملوكة لمصالح ادارات الدولة أو الجماعات المحلية، يكون موضوع ملاحقات ادارية وقضائية طبقا للنصوص الجارى بها العمل •

الفصل الرابع الاستبعـــاد

اللادة 86: يجوز للمحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية للولاية أو البلدية أن تقترح على اللجنة التنفيذيــة للمحفوظات الوطنية، ازالة الوثائق التي ليس لها فائــدة تاريخيـة •

ويمكنها فضلا عن ذلك ان تقترح بصفة استثنائية ازالية المصادر الوثائقية المقدمة من مصالح ادارات الدولة وذلك :

أ _ عندما تكون هذه المصادر متلفة نهائيا لاسباب طبيعية أو حوادث عرضية ،

ب ـ عندما يكون نسخها متمما بصفة استبدال وتستثنى في هذه الحالة المصادر الوثائقية السابقة ليوليو سنة 1962 الله 1962

ويجب أن يكون طلب الازالة مسببا ومرفقا بقائمة على نسختين من الوثائق المذكورة • وتقرر اللجنة التنفيذية بعد التدقيق اذا كان من داع لذلك •

المادة 87: تحال نسخة من القائمة التي تتضمن رخصــة الازالة الى حرانة بطاقات التراث التاريخي الوثائقي الوطني٠

الفصل الخامس الاطلاع والنشـــر

الادة 88: 1 _ يجوز الاطلاع بكل حرية على المسلدر الوثائقية لدى المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية بعد خمس وعشرين سنة، باستثناء القضايا الجنائية التى تصبح أسوة بتلك بعد خمسين سنة من الفصل بالدعوى •

ب _ يمكن الاطلاع كذلك على الوثائق التى تتناول الحياة الخاصة بالاشخاص بعد خمسين سنة ويجوز لمسؤولي المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية أن تقترح بصفة استثنائية على المجلسس الاستشارى للمحفوظات الوطنية التمديد لغايسة خمسين سنة أو أكثر من مهلة جواز الاطلاع على بعض سلاسل المصادر الوثائقية والمعتبرة بانها تتميز بسريتها بالنسبة لفائدة السياسة الداخلية أو الدفاع أو السياسة الحارجية للدولة •

ج ـ ويمكن الاطلاع بكل حرية على الوثائــق العمومية في أصلها دون حصر المدة ·

اللاة 89: يجوز للمجلس الاستشارى للمحفوظات الوطنية، بناء على رأى موافق من المسؤولين عن المحفوظات الوطنيسة أو محفوظات الجماعات المحلية، أن يأذن بالاطلاع على سلاسسل المصادر الوثائقية لاغراض علمية، حتى قبل انقضاء مهل جواز الاطلاع المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة .

اللاة 90 : يجرى الاطلاع مجانا لاغراض علمية على المصادر الوثائقية المحفوظة في المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية .

الفصــل السـادس محفوظات الهيئات الخاصـة والافراد

المادة 91: يمارس اشراف الدولة على المصادر الوثائقية التى تعتبر ذات فائدة تاريخية كبرى والتى تملكها أو تحوزها بأى صفة كانت، هيئات خاصة أو أفراد .

اللاة 92: يتعين على الهيئات الخاصة والافراد الذين يملكون أو يحوزون بأى صفة كانت، محفوظات ووثائق بأن يعلموا خطيا عن ذلك المسؤولين عن المحفوظات الوطنية أو محفوظات الجماعات المحلية المختصة اقليميا .

المادة 93: يجب على المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية أن تحصى في جميع الاحوال وفي أفضل الوسائل الملائمة الوجود المحتمل للمحفوظات والوثائق التي لم يجر اعلامها بها طبقا للمادة السابقة .

المادة 94: يتعين على المحفوظات الوطنية نشر القوائم الوصفية لهذه المصادر الوثائقية الخاصة لاغراض علمية مع جميــــع الالتزامات وعناصر المحصر المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 95: ترسل القوائم الوصفية لهذه المصادر الوثائقية المنطوية على فائدة تاريخية الى خزانة البطاقات للتراث التاريخي الوثائقي الوطني .

المادة 96: يتعين على الهيئات الخاصة والافراد الذين يملكون أو يحوزون بأى صفة كانت على مصادر وثائقية أن يلتزموا مع مساعدة المحفوظات الوطنية بما يلى:

- أ ـ المحافظة على مصادرهم الوثائقية مع جميع الاحترازات الطلوبة ،
- ب ـ تصنيف مصادرهم الوثائقية وجردها وارسال نسختين من الجرد الى المصلحة المحتصة لادارة المحفوظات التي تحيل بدورها احداهما الى خزانة التراث التساريخي الوثائقي ،
- ج _ تسهیل اطلاع الباحثین علی مصادرهم الوثائقیة عندما یطلبون ذلك ،
- د ـ اعلام المحفوظات الوطنية أو محفــوظات الجماعات المحلية المختصة، عن الفقدان أو الاتــلاف الكلى أو الجزئى لمصادرهم الوثائقية وكذلك عن نقلها الى مكان آخر ٠
- ه _ اصللح مصادرهم الوثائقية المعطلة أو السماح للمصلحة المختصة في ادارة المحفوظات باصلاحها،
- و ـ عدم نقل ملكية أو حيازة مصادرهم الوثائقية سواء كان
 بعوض أو مجانا ،
 - ز _ عدم تصدير مصادرهم الوثائقية ،
- ح _ حفظ التصنيف الخاص بمصادرهم الوثائقية والتى يجب أن يحافظ عليها مع مراعاة طابعها العضوى ،

ط ـ السماح لموظفى ادارة المحفوظات باتمام الزيارات لها للتحقق من استكمال الالتزامات المحــدة في هذه المادة به

اللاة 97: يجوز للهيئات الخاصة والمالكين الخصوصيين أو الحائزين بأى صفة كانت لمصادر وثائقية، أن يطلبوا ايداع هذه الاخيرة في المصالح المختصة لادارة المحفوظات. اللاة 98: تسهل ادارة المحفوظات بجميع الوسائل الايداعات الاختيارية مع السهر، اذا اقتضى الامر على مايل الله على المودع شهادة شرفية ،

- ب ـ اعطاء اسم المودع أو اسم كل شخص آخر مقتـرح للصندوق المؤسس بموجب هذا الايداع،
- ج ـ تسهيل الدراسات الاحادية والنشرات والمعـارض المتعلقة بالمصادر الوثائقية ···

اللاقة 99: اذا لم يستبق الايداع الاختياري باستكمال الالتزامات المشار اليها في الفقرتين ب وج من المادة 96. تقوم المصلحة المودع لديها في ادارة المحفوظات باستكمال الالتزامات المذكورة •

المادة 100: يحق لمالكى أو حائزى المصادر الوثائقية باى صفة كانت والمودعة فى مصالح ادارة المحفوظات الاطلاع على هذه المصادر واخذ نسخة عنها مجانا حين الايداع.

الفصــل السابــع الهبــات والوصايا والشراء

اللدة 101: يجوز للمحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية قبول المصادر الوثائقية كهبات ووصايا •

اللاة 102: يجوز للمحفوظات الوطنية شراء المصادر الوثائقية ذات الفائدة التاريخية وذلك في التراب الوطني أو في الخارج •

اللحة 103: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس
 سنة 1977 •

هواری بومدین

وزارة السدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 23 ذى الحجـة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنــة 1976 يتضمن الحاق قاض بوزارة الموافق 15 ديسمبر سنــة الوطنى

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 يلحق السيد محيى الدين بن عيسى المستشار بالمجلس القضائي بوهـــران بوزارة الدفاع الوطنى لمدة سنة للمرة الثامنة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1976 ٠

تقوم وزارة الدفاع الوطنى باقتطاع الاقساط والمساهمات الواجب أداؤها ، وتدفعهسا مباشرة للصندوق الجزائري للتعاون والوقاية الاجتماعية للموظفين الجزائريين والصندوق الجزائري العام للتقاعد •

: وتتولى وزارة الدفاع الوطني دفع المساهمة المتعلقسة باثبات الخدمات التى قام بها المعنى بالامر مدة الحاقه بالادارة المركزيسة ١٠٠

وزارة الداخليـة

قرادان وزادیان مشترکان مسؤرخان فی 7 ربیع الثانی عام 1396 و 13 محرم عام 1397 الموافق 7 أبريل سنة 1976 و 3 يناير سنة 1977 يتضمنان حركة في سلك المتصرفين

بموجب قوار وزارى مسترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 7 أبريل سنة 1976 يوضع السيد عبد المالك شامى المتصرف من الدرجة 6 في حالة الحاق لمدة 5 سنوات لدى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ابتداء من II فبراير

بموجب قرار وزاری مسترك مؤرخ فی 13 محرم عام 1397 الموافق 3 يناير سنة 1977 ينهى الحاق السيد العربي سي أحمد محمد المتصرف من الدرجة 4 بوزارة المالية، بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية، ويعاد ادراجه في سلكه الاصلى ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 •

قرارات مسؤرخة في 11 صغر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد سليم العمودي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١١٥٥٦ الموافق 3١ يناير سنة 1977 يرسم السيد عبد الرزاق نايلي دواودة في سلك

المتصرفين ويوتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ١٠٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد على مزياني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1976 ·

بموجب قرار مؤرخ في II صغر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد حسن آيت أحمد في سلك المتصرفين ويوتب في الدرجة الاولى (الوقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٥٥٦ الموافق ٦٦ يناير سنة 1977 يرميم السيد عبد الرشيد حموم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد محمد الامين مسعيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976 ١٠٠٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٤٥٦ الموافق 3١ يناير سنة 1977 ترسم الآنسة فضيلة ابراهيمي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1975 دون أثر رجعي مالي ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٤٥٦ الموافق ٦١ يناير سننة 1977 يرسم السيد زين الدين قهواجي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٦٥٦ الموافق ١٦ يناير سنة 1977 ترسم الآنسة فسية الطاهر، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مايو سنة 1976 دون أثر رجعي مالي ٠.

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976 صادر عن والى سعيدة، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الاختصاصات

غشبت سنة 1976 صادر عن والى سعيدة تخصص لفائدة وزارة الصحة العسومية قطعة أرض قصد بناء عيادة متعسددة الاختصاصات ۱۰۰

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 أ مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.